

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز بن
الملك سعود



الرقم: ٢٥٦/أ
التاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام هيئة البيعة الصادر بالامر الملكي رقم (١٣٥/٢) بتاريخ

١٤٢٧/٩/٢٦ هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً : تعدل الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الاساسي للحكم لتكون بالنص

الآتي: "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل

آل سعود وأبناء الأبناء، وبنابح الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً

للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس."

ثانياً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

رقم الصادر: ٤٤٤٨٢
تاريخ الصادر: ١٤٣٨/٩/٢٦
المرفقات: ١ صورة أمر ملكي



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ برقيته ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من الأمر الملكي رقم (٢٥٦/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ
القاضي بتعديل الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم لتكون بالنص
الآتي: "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود
وأبناء الأبناء، وبيابح الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم، ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً للعهد من فرع واحد من
ذرية الملك المؤسس" .. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

